الجمعية العامة

Distr.: General
22 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

كيريباس

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم بطريقة موجزة تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- تدعو لجنة مناهضة التعذيب كيريباس إلى النظر في التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً كيريباس بالنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[3].

3- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كيريباس بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4].

4- وشجعت اللجنة نفسها كيريباس على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي يعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك كيريباس أحكام الاتفاقية[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقبول التعديل المُدخل على المادة 20(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن مدة اجتماعات اللجنة[6].

6- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) كيريباس بأن تنضم إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين[7].

7- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كيريباس بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[8].

8- ودعت لجنة مناهضة التعذيب كيريباس إلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[9].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

9- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها من أن كيريباس لم تدرج في تشريعاتها الجنائية حتى الآن الالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك اعتماد تعريف لجريمة التعذيب يتوافق مع المادة 1 من الاتفاقية والأحكام الأساسية التي تكفل الامتثال لجميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بجعل أعمال التعذيب مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة[10].

10- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء وجود غموض فيما يتعلق بجوانب التضارب المحتملة بين القانون العرفي من ناحية، والقانون المكتوب والقانون العام، من ناحية أخرى، وإزاء الآثار التي قد تنشأ عن أي تضارب من هذا القبيل على الامتثال لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت بأن تتخذ كيريباس الخطوات المناسبة لضمان عدم جواز الاعتراف بأي استثناء من الحظر المطلق الذي تفرضه الاتفاقية على جريمة التعذيب[11].

11- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس بأن تقوم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية، بمراجعة جميع القوانين التمييزية، وبخاصة القوانين العرفية المتعلقة بمشاركة المرأة في هيئات صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك المجالس المجتمعية، وكذلك قانون أراضي السكان الأصليين، الفصل 16، بشأن حقوق الإرث، وقانون المواطَنة، والدستور[12]. وأوصت لجنة حقوق الطفل كيريباس بمواصلة مراجعة قوانينها القائمة المتعلقة بحقوق الطفل لضمان امتثالها التام لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية مناسبة لتنفيذها[13].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

12- أوصت لجنة مناهضة التعذيب كيريباس بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، تسند لها ولاية تشمل تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب[14]. وقدمت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[15].

13- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء فرقة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في كيريباس في عام 2015، لكي تتولى تنسيق وإعداد التقارير المقدمة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتنسيق وتعقب الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني لمتابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات المنبثقة عن هذه الآليات. وأوصت بأن تكفل كيريباس تمتع فرقة العمل بالولاية والموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بتلك المهام بفعالية، وشددت على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً كافياً ومستمراً بموظفين متفرغين، والتحقق من أنه يملك القدرة على التشاور مع المجتمع المدني بشكل منهجي[16].

14- وأوصت اللجنة نفسها كيريباس بما يلي: (أ) زيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالأطفال في جميع القطاعات ذات الصلة؛ واتباع نهج قائم على حقوق الطفل في إعداد ميزانية الدولة عن طريق إنشاء نظام تعقب الموارد المخصصة للأطفال وكيفية استخدامها على نطاق الميزانية ككل؛ وزيادة موارد الميزانية المرصودة خصيصاً للأطفال إلى أقصى حد ممكن، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، ومن ثم اتخاذ تدابير للحد من الاعتماد على المساعدة الأجنبية[17].

15- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كيريباس بما يلي: إعداد برامج للتدريب الإلزامي في بداية الخدمة وأثناءها يخضع لها جميع الموظفين العموميين، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون، حتى يطلعوا على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما الحظر المطلق للتعذيب، ويدركوا تمام الإدراك أن أيّ انتهاكات تُرتكب ستُواجَه بصرامة وتخضع للتحقيق وتُعرِّض مرتكبها للملاحقة القضائية والعقوبة المناسبة إذا ثبتت إدانته؛ وضمان خضوع جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والموظفون الطبيون، لتدريب خاص يمكنهم من كشف حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً للنسخة المنقحة من دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛ ووضع منهجية لتقييم مدى فعالية برامج التثقيف والتدريب في الحد من عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفي ضمان كشف هذه الأفعال وتوثيقها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، وتطبيق هذه المنهجية[18].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

16- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري كيريباس بما يلي: إحياء الجهود الرامية إلى تنقيح الدستور لضمان الحماية من التمييز بسبب النوع الاجتماعي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والميل الجنسي؛ واتخاذ إجراءات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المقامة بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس[19].

17- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس بما يلي: كفالة تمتع المرأة بحقوق متساوية في استخدام الأراضي وملكيتها ووراثتها من خلال تعديل قانون أراضي السكان الأصليين وإلغاء الأحكام التمييزية في القانون العرفي بشأن حيازة المرأة للأراضي؛ وإجراء أنشطة تدريب وتوعية منهجية لفائدة القيادات المجتمعية والقضاة، بمن فيهم القضاة غير المحترفين، والموظفين القضائيين، لدعم حقوق المرأة في الأراضي؛ وكفالة المشاركة الكاملة والمجدية للنساء في التفاوض على اتفاقات تأجير الأراضي واستخدامها وكفالة عدم تأثر سبل كسب عيشهن سلباً بهذه الاتفاقات[20].

18- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ كيريباس تدابير فعالة لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع مهمشة تتسم بالحرمان، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من الفقر والفتيات والأطفال من ذوي الإعاقة[21]؛

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

19- حثت لجنة مناهضة التعذيب كيريباس على ما يلي: تكثيف جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من حالة الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية، بسُبل منها تطبيق التدابير غير الاحتجازية؛ وضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المسلوبة حريتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالغذاء والتهوية والنظافة الصحية والصرف الصحي والرعاية الصحية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ وضمان فصل المحبوسين احتياطياً عن السجناء المدانين، بما في ذلك في سجون النساء، وفصل الأحداث عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز؛ وتقديم توقعات مالية محددة لسياسة إصلاح السجون وتنفيذ خطط بناء مراكز الاحتجاز وإعادة تصميمها وتوسعتها، مع ضمان كفاية النظافة الصحية والظروف الصحية والإمدادات الغذائية وفرص الحصول على مياه الشرب، بطرق منها مواصلة العمل مع الشركاء الدوليين لتحديد المجالات التي تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية والانكباب عليها، عند الاقتضاء؛ وضمان توفر ما يكفي من الموظفين الطبيين والمواد الطبية والأدوية المناسبة وإمكانية خضوع المحتجزين للفحص الطبي بأسرع ما يمكن بعد دخولهم مرفق الاحتجاز ثم كلما دعت الحاجة حتى يتسنى تحديد الاحتياجات في مجالات الصحة والأمراض المعدية وحالات سوء المعاملة المحتملة؛ وزيادة فرص استفادة المحتجزين من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع[22].

20- وأوصت اللجنة نفسها كيريباس بما يلي: إنشاء نظام وطني فعال ومستقل لرصد وتفتيش جميع أماكن سلب الحرية ومتابعة نتائج هذا الرصد المنتظم؛ وضمان قدرة هيئات الرصد، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، التي أُسندت لها ولاية زيارة أماكن سلب الحرية، على تنظيم زيارات تفتيشية مستقلة ومباغتة وبدون عوائق لكل أماكن سلب الحرية في البلد ومقابلة جميع المحتجزين على انفراد[23].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

21- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري كيريباس بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء ومدة خدمة القضاة[24]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها إزاء قرار البرلمان عزل قاضي المحكمة العليا، ديفيد لامبورن، وحثت الحكومة على احترام استقلال القضاء[25].

22- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كيريباس بأن تكفل لكل موقوف، في القانون وفي الممارسة، الحصول على جميع الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب منذ اللحظة الأولى لسلبه حريته. ويشمل ذلك حقه في إبلاغه بسبب توقيفه والتهم الموجهة إليه، وحقه في الاستعانة بمحام بدون تأخير، ولا سيما في مرحلتي التحقيق والاستجواب، وحقه في أن تقدَّم له، عند الاقتضاء، المعونة القضائية المجانية، وحقه في أن يطلب عرضه على طبيب مستقل وخضوعه للفحص الطبي، وحقه في أن يُخطر سريعاً أحد أفراد الأسرة أو أي شخص آخر يختاره باحتجازه وبمكان وجوده، وحقه في المثول أمام قاض بدون تأخير، وحقه في أن تتاح له سبل انتصاف فعالة للطعن في قانونية احتجازه[26].

23- وأعربت اللجنة نفسها عن أسفها لعدم توفر بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تُرتكب على أيدي موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، وكذلك عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وحالات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي[27].

24- وأوصت اللجنة نفسها كيريباس بما يلي: إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة، وضمان وقف من يُشتبه في ارتكابه هذه الأفعال عن عمله فوراً طيلة فترة التحقيق، مع ضمان مراعاة مبدأ افتراض البراءة؛ ومقاضاة الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان الحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم، وضمان حصول الضحايا على الجبر المناسب وخدمات إعادة التأهيل في أوانها؛ وضمان حصول المحتجزين على المساعدة الطبية وفقاً للمعايير المهنية وفي إطار السرية، وتوخي الدقة في تسجيل أي إصابة تلحق بالمحتجز في سجلات مخصصة لذلك، وخضوع جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون والمدعون العامون والقضاة، لتدريب خاص بشأن كشف حالات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها والتحقيق فيها، وفقاً للنسخة المنقحة من بروتوكول اسطنبول؛ وجمع ونشر إحصاءات عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية التي جرت وأحكام الإدانة الصادرة والعقوبات المفروضة في قضايا التعذيب أو سوء المعاملة[28].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

25- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري كيريباس بما يلي: ضمان أن تكون أي قيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ضرورية ومتناسبة ومحددة بوضوح في القانون؛ وإنشاء عمليات شفافة وخاضعة للمساءلة لتقييم ضرورة القيود وملاءمتها، وإتاحة فرص للمراجعة والطعن المستقلين[29]. وأوصت اليونسكو كيريباس بأن تلغي تجريم التشهير وبأن تدرجه ضمن أحكام القانون المدني المتعلقة بالتشهير طبقاً للمعايير الدولية[30].

26- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كيريباس تقديم معلومات عما يلي: التدابير المتخذة لضمان إمكانية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في حرية التعبير والرأي، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع غيرهم؛ والتدابير المتخذة لمواجهة التحديات المطروحة في مجال تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة[31].

27- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك تحديد حصص قانونية لتمثيل المرأة في البرلمان والحكومة، لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة[32]. كما حثت كيريباس على ما يلي: تعزيز أنشطة التوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبالأخص في مناصب صنع القرار، وكفالة إمكانية الاستفادة من تمويل الحملات، وتوفير تدريب على تنظيم الحملات السياسية والمهارات القيادية للنساء الراغبات في الترشح للانتخابات أو تولي المناصب العامة؛ واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة في تمثيل المرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك في البرلمان والحكومة والمجالس المجتمعية[33].

5- الحق في الخصوصية

28- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كيريباس تقديم معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لاعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في احترام الخصوصية، وكذلك عن التدابير المتخذة لحماية خصوصية المعلومات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأماكن وغيرها من المعلومات المتعلقة بصحتهم وإعادة تأهيلهم، على قدم المساواة مع غيرهم، والمعاقبة على أي انتهاكات وتوفير سبل الانتصاف[34].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

29- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس على ما يلي: اعتماد قانون للأسرة لدعم المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك فيما يتعلق بحضانة الأطفال والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في ملكية الأراضـــي وغيرها من الممتلكات الزوجية ووراثتها؛ وتعزيز الحملات الرامية إلى توعية القيادات الدينية والتقليدية وعموم السكان، بما في ذلك في الجزر النائية، بالآثار السلبية التي تخلفها القوانين العرفية التمييزية[35].

30- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يلي: عدم إنشـاء صـندوق إعالة الطفل حتى الآن؛ والتوزيع غير المتكافئ لمسؤوليات الوالدين، باعتبار الأمهات عادةً مسؤولات عن تربية الأطفال؛ والافتقار إلى مراكز للرعاية النهارية؛ وقصـــر اســـتحقاق إجازة الأمومة على ولادتين فقط لكل أم[36]. وحثت اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة كيريباس على اعتماد اسـتراتيجية شـاملة، تشـمل برامج توعية، موجهة للنسـاء والرجال على جميع مسـتويات المجتمع، بمن فيهم القيادات الدينية والتقليدية، للقضـاء على القوالب النمطية الجنسـانية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسـرة وفي المجتمع، والقيام بانتظام برصد واستعراض التدابير المتخذة في هذا الصدد[37].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

31- أعربت اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بقيام فتيات ونساء بممارسة البغاء (يُعرفن باسم *ainen matawa*)، ولا سيما على سفن الصيد الأجنبية، وتعرضـهن لخطر الإصـابة بالأمراض المنقولة جنسـياً والحمل غير المرغوب فيه. ولاحظت بقلق أيضـاً عدم تجريم الاتجار بالأشخاص على الصعيد المحلي. وأوصت بأن تقوم كيريباس بما يلي: تعزيز التدابير المتخذة تحت مظلة رابطة صحة الأسرة في كيريباس لتزويد الفتيات والنساء المشتغلات بالبغاء بإمكانية الاستفادة من خدمات الصـحة الجنسـية والإنجابية، بما في ذلك وسـائل منع الحمل الحديثة، فضـلاً عن خدمات الدعم الأخرى والفرص التعليمية والفرص البديلة المدرة للدخل، وتوفير برامج الإقلاع للنسـاء المشـتغلات بالبغاء؛ وإنشـاء آليات لرصـد تنفيذ قانون العقوبات وإنفاذ القانون ضـد من يسـهلون اسـتغلال الفتيات والنسـاء في البغاء ويسـتفيدون من ذلك، بما في ذلك ربابنة السـفن وأصـحاب الحانات والفنادق، وتجريم الاتجار بالأشـخاص على الصـعيد المحلي وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصـة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومعالجة الأســـباب الجذرية التي تسـهم في اسـتغلال الفتيات والشـابات في البغاء، بما في ذلك السـيطرة الأبوية والعنف المنزلي، وعدم الحصـول على التعليم الثانوي، والفقر، خاصة في الجزر النائية[38].

32- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تزايد الاسـتغلال الجنسـي التجاري للأطفال، ولا سـيما الفتيات، والافتقار إلى إجراءات رسـمية لتحديد هوية الأطفال ضـحايا الاتجار وعدم وجود معلومات عن القضـايا المرفوعة على المتّجرين. وأعربت أيضـاً عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بالاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في البغاء، بما في ذلك على متن سفن الصيد الأجنبية[39].

33- وحثت اللجنة نفسها كيريباس على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال على أرض الواقع وإذكاء الوعي بالآثار الضارة لزواج الأطفال على السلامة البدنية والصحة العقلية للفتيات[40]. وقدم فريق الأمم المتحدة القُطري توصية مماثلة[41].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

34- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس بما يلي: تعزيز الدعم المقدم للنساء العاملات اللاتي لديهن أطفال بزيادة الأجر الذي يتقاضينه أثناء إجازة الأمومة زيادة كبيرة، وإلغاء أي قيود على اختيار المرأة موعد إجازة الأمومة، وتوفير أماكن للتمريض ومراكز للرعاية النهارية، والأخذ بنظام إجازة الأبوة المدفوعة الأجر؛ وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج القطري للعمل اللائق المتفق عليه مع منظمة العمل الدولية ودعم انتقال المرأة من العمل غير الرسمي إلى العمل بأجر منتظم؛ وضمان إمكانية عمل النساء في قطاع صيد الأسماك على قدم المساواة مع الرجال، وتقاسم العمل المجتمعي بالتساوي بين النساء والرجال؛ واستحداث آلية للتظلم في حالات عدم المساواة في الأجور والمعاملة التفضيلية للرجال والتحرش الجنسي في مكان العمل؛ وجمع بيانات إحصائية عن علاقات العمل مصنفة حسب الجنس[42].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

35- أوصت اللجنة نفسها بأن تكفل كيريباس استفادة النساء في القطاع غير الرسمي من نظام الضمان الاجتماعي ووضع برامج منسقة للحماية الاجتماعية والتعويض لهؤلاء النساء[43].

36- وأوصت لجنة حقوق الطفل كيريباس بما يلي: إنشاء دائرة فاعلة لخدمات الرعاية الاجتماعية وشبكة خدمات للأطفال؛ وتوفير بدائل للرعاية آمنة ومؤقتة وإنشاء نظام لحضانة الأطفال الذين يتعذر بقاؤهم مع أسرهم؛ وتقديم كل ما يلزم من خدمات الرعاية الاجتماعية والدعم إلى الأسر الموسعة وإلى مقدمي الرعاية البديلة؛ ووضع معايير جودة لجميع أشكال خيارات الرعاية البديلة المتاحة وأخذ آراء الأطفال في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار بشأن الرعاية البديلة؛ وكفالة الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال في جميع أماكن الرعاية البديلة ومراقبة نوعية الرعاية فيها[44].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

37- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تأثير الفقر على الأطفال، لا سيما في جنوب تاراوا. وأوصت بأن تكفل كيريباس حصول الأطفال وأسرهم الذين يعيشون في فقر، ولا سيما في جنوب تاراوا، على دعم مالي كافٍ وخدمات مجانية في المتناول[45].

38- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسن كيريباس إمكانية الحصول على الموارد الأساسية مثل الغذاء والماء والسكن، مع التركيز على المناطق الريفية للتخفيف من أوجه الضعف في مواجهة تغير المناخ[46].

11- الحق في الصحة

39- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري كيريباس بما يلي: تعزيز تقديم الرعاية الصحية الأولية من خلال النهوض بمستوى مهارات الموظفين وتحسين المرافق وتعزيز الوصول إلى الطاقة المستدامة والمياه والصرف الصحي وإدارة نفايات الرعاية الصحية؛ وتنفيذ تدابير لتحسين الاحتفاظ موظفي الرعاية الصحية الأقدمين وتطوير خطط الموارد البشرية طويلة الأجل[47].

40- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي: استمرار ارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال دون سن الخامسة، لأسباب يمكن الوقاية منها مثل الإسهال والتهابات الجهاز التنفسي وسوء التغذية ونقص الحديد وفيتامين ألف والإصابة بالديدان المعوية؛ والأسباب الكامنة وراء وفيات الأطفال وأمراضهم المتعلقة بالفقر، والافتقار إلى تنظيم الأسرة، وسوء النظام الغذائي، وإمكانية الاستفادة المحدودة من مرافق المياه والصرف الصحي المحسنة؛ وارتفاع معدل انتشار الأمراض غير السارية، مثل داء السكري، بين الأطفال، التي تتفاقم بسبب ارتفاع مستويات السمنة؛

وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية النفسية للأطفال، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والوقائية، لا سيما للأطفال الذين يعيشون في الجزر النائية وفي الأسر الفقيرة؛ والتفاوتات الكبيرة في معدلات التغطية بالتمنيع؛ والنظام الغذائي غير الصحي وعدم كفاية التغذية بين الأطفال[48].

41- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها إزاء ما يلي: ارتفاع معدلات حمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً بين المراهقين والمراهقات؛ وفرص الاستفادة المحدودة من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية الآمنة والتثقيف ووسائل منع الحمل، خاصة في الجزر النائية، بسبب العرض المحدود والمواقف الثقافية والخوف من الوصم؛ وتجريم الإجهاض في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تكون فيها حياة الفتاة الحامل في خطر؛ وانتشار تعاطي المخدرات بين المراهقين والمراهقات وعدم إنفاذ القوانين التي تحظر بيع الكحول للأطفال[49].

42- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس على ما يلي: القيام بأنشطة توعية لعامة السكان والفئات المستهدفة، ولا سيما الزعماء الدينيين والمجتمعيين والسياسيين، بهدف مكافحة الأثر السلبي للخطاب التقليدي أو الديني على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة؛ والترويج، على جميع مستويات النظام التعليمي، للتثقيف المناسب للعمر بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول واستخدام وسائل منع الحمل الحديثة، وخدمات تنظيم الأسرة الملائمة للشباب للوقاية من الحمل غير المرغوب فيه بين المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً؛ واعتماد خطة وطنية لتعزيز الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة وضمان حصول الفتيات والنساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، على خدمات ومعلومات محاطة بالكتمان عن الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛ وتعديل الفصل 67 من قانون العقوبات لإضفاء الشرعية على الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتهديد حياة الحامل أو صحتها أو التشوه الشديد للجنين، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى[50].

12- الحق في التعليم

43- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها من أن تحصيل النساء في التعليم ما بعد الثانوي والتعليم العالي كان أقل بكثير من تحصيل الرجال، وأن الفتيات والنساء ممثلات تمثيلاً زائداً في المجالات الدراسية والمسارات الوظيفية التي تهيمن عليها الإناث عادةً. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لدعم الفتيات والنساء الحوامل والأمهات الشابات في مواصلة تعليمهن[51].

44- وأوصت لجنة حقوق الطفل كيريباس بما يلي: مواصلة العمل من أجل اعتماد وتنفيذ مدونة قواعد سلوك موظفي المدارس لحماية الطفل وسياسة المدارس لمكافحة التنمر؛ وتعزيز الجهود المبذولة لإزالة تكاليف التعليم الخفية، وتحسين إمكانية الوصول المادي إلى التعليم وجودته في جميع أنحاء البلاد، بسُبل منها تخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية وتحسين المعدات المدرسية والبنية التحتية والمواد التعليمية، مع التركيز بشكل خاص على الجزر النائية؛ وضمان عدم تسرب جميع الفتيات والفتيان من المدارس، وخاصةً في المناطق الريفية والجزر النائية، وإكمالهم التعليم الابتدائي والثانوي العالي الجودة؛ واتخاذ تدابير للإبقاء على الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس العادية من خلال توفير الدعم اللازم، بما في ذلك تقديم المشورة في مهارات الأبوة والأمومة وإتاحة مرافق رعاية الأطفال؛ والإسراع في تنفيذ قانون الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة لعام 2017، وتسجيل مدارس التعليم ما قبل الابتدائي رسمياً، واعتماد سياسة وطنية فعالة بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما ضمان تلقي المربين، وخاصة معلمي مرحلة ما قبل الابتدائي، تدريباً منهجياً ومناسباً أثناء العمل[52].

13- الحقوق الثقافية

45- شجعت اليونسكو كيريباس على تيسير المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، وللفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة[53].

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

46- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس على الاعتراف بأن المرأة تشكل القوة الدافعة للتنمية المستدامة فيها وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة في هذا الصدد[54].

47- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يلي: الآثار الضارة المتزايدة لتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية، مثل غمر مياه البحر وتملح مياه الشرب، على حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحياة والبقاء والنمو، وعلى الحق في الصحة والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛ والافتقار إلى البحوث وتبادل المعلومات والتوعية بشأن آثار تغير المناخ التي تركز على الأطفال تحديداً؛ والمشاركة المحدودة للأطفال في المناقشات العامة وإعداد استراتيجيات التكيف، بما في ذلك ما يتعلق بالهجرة المتصلة بالمناخ؛ وتزايد المخاطر الصحية المرتبطة بالمناخ التي يواجهها الأطفال، مثل الأمراض المنقولة بالنواقل وبالمياه والأغذية[55].

48- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس على ما يلي: كفالة مشاركة المرأة، بما في ذلك فئات النساء المحرومة، في تنفيذ المبادرات المتعلقة بتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث؛ واتخاذ تدابير للتصدي لأثر تغير المناخ تحديدا على إمكانية استفادة المرأة من الموارد وسبل كسب العيش لكفالة عدم تأثرها بشكل غير متناسب؛ وإعادة النظر في سياسة "الهجرة بكرامة" والمخططات المماثلة لضمان زيادة مشاركة المرأة في فرص العمل في الخارج واحترام دور المرأة وخياراتها في التنقل[56]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كيريباس بأن تضمن سعي جميع المرافق الصحية إلى الأخذ بالمعايير البيئية والقدرة على التكيف مع تغير المناخ، واستخدام الطاقة المستدامة، وتحسين إدارة نفايات الرعاية الصحية، والاستعداد لأنماط الأمراض المتأثرة بتغير المناخ[57].

49- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم كيريباس بما يلي: دراسة إطارها التشريعي (المدني والجنائي والإداري) وتكييفه لضمان مساءلة مؤسسات الأعمال مساءلة قانونية، ولا سيما في قطاع صيد الأسماك، وفروعها التي تنشط في إقليم كيريباس أو التي تدار منه؛ وإنشاء آليات رصد تتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الطفل وجبر الأضرار المترتبة على تلك الانتهاكات، بهدف تحسين المساءلة والشفافية؛ وتنظيم حملات توعية في أوساط قطاع السياحة والجمهور عموماً بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، وتعميم المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية على نطاق واسع بين وكلاء السفر وفي قطاع السياحة[58].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

50- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كيريباس بضمان امتلاك شعبة النهوض بالمرأة الموارد الكافية للاضطلاع بأنشطتها في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك الجزر النائية؛ وإمدادها بالخبرة التقنية اللازمة لوضع وتنفيذ أنشطة تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع القطاعات؛ وأن تكون لديها الولاية والقدرة اللازمتان للتنسيق الفعال لمبادرات النهوض بالمرأة وأنشطة الرصد وتقييم الأثر[59].

51- وحثت اللجنة نفسها كيريباس على ما يلي: كفالة سرعة التحقيق في قضايا النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني والناجيات منه، ولا سيما العنف الجنسي، ومحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة المناسبة بالجناة؛ وضمان تمتع النساء والفتيات ضحايا العنف والناجيات منه بإمكانية الاستفادة فوراً من سبل الانتصاف، بما في ذلك الدعم القانوني والطبي والنفسي الاجتماعي والتعويض المالي؛ ومعالجة المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول الفعلي إلى المحاكم وسهولة التواصل فيها، بما في ذلك عدم توافر التيسير الإجرائي في الدعاوى القضائية والحرمان من الأهلية القانونية على أساس الإعاقة؛ وكفالة حصول الجهاز القضائي، بما في ذلك القضاة غير المحترفين، على تدريب منهجي على حقوق المرأة؛ والتعجيل بتطوير قاعدة بيانات الجهاز القضائي لإتاحة بيانات مصنفة حسب السن والجنس والإعاقة والجريمة والعقوبة والجبر والعلاقة بين الجاني والضحية[60].

2- الأطفال

52- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ما يلي: ارتفاع مستوى الاعتداء على الأطفال حسبما أوردته التقارير، ولا سيما العنف المنزلي والعنف في المدارس، والنقص الكبير في الإبلاغ عن هذه الحالات، لأسباب منها الوصم؛ وتسجيل أعلى معدلات العنف والاستغلال الجنسي وسوء معاملة الفتيات في المنطقة حسبما أوردته التقارير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وهو ما يسّرته الأدوار الجنسانية التقليدية وتدني وضع الفتيات في المجتمع؛ والافتقار إلى آليات ملائمة للأطفال للإبلاغ عن حالات الاعتداء، فضلاً عن قلة وعي الأطفال بالقوانين السارية؛ والافتقار إلى معايير خاصة بمقدمي خدمات حماية الطفل وإجراءات تسجيلهم؛ وعدم كفاية التدابير المتخذة والهياكل القائمة لدعم الأطفال ضحايا العنف، مثل خدمات الرعاية النفسية وخدمات التعافي وإعادة الإدماج، والافتقار إلى إجراءات قضائية خاصة للحصول على أدلة إثبات من الأطفال؛ ونقص العاملين المتخصصين في مجال حماية الطفل لدعم الأطفال ضحايا سوء المعاملة والإهمال[61].

53- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الافتقار إلى: سياسة محددة تتناول عمل الأطفال أو برامج اجتماعية تهدف إلى منع عمل الأطفال وتوفير الدعم للأطفال العاملين؛ أو قائمة بأعمال الأطفال الخطرة؛ أو آلية لتقديم الشكاوى الخاصة بالأطفال تتولى تلقي التقارير المتعلقة بحالات استغلال الأطفال ورصدها والتحقيق فيها على نحو فعال[62].

54- وحثت اللجنة نفسها كيريباس على ما يلي: القيام، على سبيل الأولوية، بإلغاء العقوبة البدنية صراحةً بموجب القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات الإصلاحية وأيضاً باعتبارها عقوبة على ارتكاب جريمة في إطار نُظم العدالة التقليدية، وتعديل المادة 226 من قانون العقوبات لإلغاء الحق في توقيع "عقوبة معقولة"؛ وتزويد الأطفال بآلية ملائمة لتقديم الشكاوى تراعي خصوصية الطفل في جميع الأوساط للإبلاغ بأمان وسرية عن المعلمين وغيرهم ممن يستخدمون العقوبة البدنية[63].

55- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها الشديد إزاء ما يلي: عدم اعتماد مشروع قانون قضاء الشباب حتى الآن؛ وبقاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الحالي عند سن العشر سنوات؛ والاحتفاظ بالأطفال المحتجزين في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز إلى جانب الكبار بسبب محدودية المرافق المتاحة؛ والافتقار إلى أحكام تحد من مدة الحبس الاحتياطي؛ والحاجة إلى مواصلة بناء قدرات المهنيين العاملين في مجال إدارة نظام قضاء الأطفال وتدريبهم؛ ومحدودية خيارات التحويل الرسمية المتاحة[64].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

56- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة إلى كيريباس تقديم معلومات محدثة عما يلي: الآليات القائمة لضـمان مشـاركة الأشـخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك أولئك الذين يعيشـون في الجزر النائية، في عمليات اتخاذ القرارات التشـريعية والسـياسـاتية؛ والمراجعات الدستورية والتشريعية المضطلع بها أو المزمع إجراؤها لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتدابير المتخذة لتعزيز وحدة دمج ذوي الإعاقة التابعة لوزارة المرأة والشـباب والرياضـة والشـؤون الاجتماعية؛ والتدابير المتخذة لاعتماد سـياسـات وخطط ومبادئ توجيهية محددة لتعزيز استخدام لغة الإشارة الخاصة بكيريباس[65].

57- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يلي: محدودية وصـــول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الشـامل والنقل والأماكن العامة وإعادة التأهيل والخدمات في جميع المناطق؛ ونقص التمويل والدعم الفني المقدم للوالدين ومقدمي الخدمات في سياق رعاية الأطفال ذوي الإعاقة أو والدي هؤلاء الأطفال[66].

58- وأوصـى فريق الأمم المتحدة القطري كيريباس بأن تضـع وتنفذ سـياسـة تعليمية جامعة وشـاملة، بما في ذلك تدريب المعلمين والبنية التحتية التي يمكن الوصول إليها، وتوفير خدمات دعم متخصصـة في المدارس العادية لتسهيل إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات المتنوعة[67].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

59- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تجريم المثلية الجنســـية وعدم حماية الأطفال المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسـي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صـفات الجنسين، من التمييز والوصم والعنف[68]. وأوصت كيريباس بإلغاء تجريم المثلية الجنسية والأحكام التمييزية الأخرى في تشريعاتها، لكفالة احترام الحقوق المنصـوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، واتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من التمييز والوصم والعنف[69].

5- اللاجئون وملتمسو اللجوء

60- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين كيريباس بما يلي: النظر في تنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بالمواطَنة، وصـياغة تشـريعات وطنية خاصـة باللاجئين، وإدراج المعايير الدولية المتعلقة بطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسـية في القانون والسـياسـات والإجراءات التنفيذية، بدعم تقني وتشـغيلي من المفوضـية في هذه العملية؛ والاضطلاع بجهود لبناء القدرات لدى المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين المعنيين بمسائل انعدام الجنسية وحماية اللاجئين، بدعم تقني من المفوضية[70].

6- الأشخاص عديمو الجنسية

61- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين كيريباس بما يلي: اعتماد ضمانات إضافية لمنع حالات انعدام الجنسـية، بما في ذلك للأطفال المولودين في الخارج لمواطنات من كيريباس، بما يتماشـى مع الالتزامات الدولية للقضـاء على حالات انعدام الجنسـية وضـمان عدم التمييز في قوانين الجنسـية؛ واعتماد تعريف لانعدام الجنسـية في قوانين المواطَنة؛ وإدراج السـكان عديمي الجنسـية المعرضـين للخطر في التدابير المتعلقة بالمناخ، مثل خطط التأهب الوطنية والسـياسـات المصـممة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتصـدي لها والتكيف معها[71].

62- وأوصت لجنة حقوق الطفل كيريباس بما يلي: مواصلة جهودها لتسجيل جميع الأطفال عبر اتخاذ جملة تدابير منها إنشاء نظام مركزي لتسجيل المواليد، واستحداث وحدات متنقلة لتسجيل المواليد في الجزر النائية؛ وإذكاء الوعي بأهمية الأداء الفعال للتسجيل الإلكتروني للمواليد وإصدار شهادات الميلاد وتوفير الموارد الكافية ضماناً لهذا الأداء؛ وكفالة تسجيل جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الوالدين غير المتزوجين، والأطفال المولودون من أب مجهول، والذين يولدون خارج أسوار المستشفيات، على النحو الواجب عند الولادة؛ والتعجيل بمراجعة قانون الجنسية لعام 1979 وتعديله لمنع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال، عن طريق ضمان حصول الأطفال المولودين في الخارج أو لآباء يحملون جنسية أجنبية، على جنسية كيريباس عن طريق أمهاتهم[72]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة[73].

Notes

1 A/HRC/44/15 وA/HRC/44/15/Add.1 وA/HRC/44/2.
2 CAT/C/KIR/CO/1 ,para. 36.
3 CRC/C/KIR/CO/2-4 ,paras. 59 and 60.
4 CAT/C/KIR/CO/1 ,para. 25 (c).
5 المرجع نفسه، الفقرة 34.
6 CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 55.
7 United Nations country team submission for the universal periodic review of Kiribati, para. 8; and UNHCR submission for the universal periodic review of Kiribati, p. 5.
8 UNESCO submission for the universal periodic review of Kiribati, para. 18.
9 CAT/C/KIR/CO/1 ,para. 35. See also United Nations country team submission, para. 8.
10 CAT/C/KIR/CO/1 ,para. 6.
11 المرجع نفسه، الفقرتان 12 و13.
12 CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 12.
13 CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 7.
14 CAT/C/KIR/CO/1 ,para. 27.
15 CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 14; and CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 22. See also United Nations country team submission, para. 9.
16 CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 64.
17 المرجع نفسه، الفقرة 12.
18 CAT/C/KIR/CO/1 ,para. 29.
19 United Nations country team submission, para. 11.
20 CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 50.
21 CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 20 (a).
22 CAT/C/KIR/CO/1 ,para. 15.
23 المرجع نفسه، الفقرة 25(أ) و(ب).
24 United Nations country team submission, para. 30.
25 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/kiribati-senior-judge-removal-major-setback-justice-un-expert.
26 CAT/C/KIR/CO/1 ,para. 9.
27 المرجع نفسه، الفقرة 30.
28 المرجع نفسه، الفقرة 23.
29 United Nations country team submission, para. 31.
30 UNESCO submission, para. 21.
31 CRPD/C/KIR/Q/1 ,para. 17 (a) and (d).
32 CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 26.
33 المرجع نفسه، الفقرة 34.
34 CRPD/C/KIR/Q/1 ,para. 18.
35 CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 52.
36 CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 33.
37 CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 28 (a).
38 المرجع نفسه، الفقرتان 31 و32.
39 CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 55.
40 المرجع نفسه، الفقرة 31.
41 United Nations country team submission, para. 19.
42 CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 40.
43 المرجع نفسه، الفقرة 42(ب).
44 CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 36.
45 المرجع نفسه، الفقرتان 48 و49.
46 United Nations country team submission, para. 41.

[47] المرجع نفسه، الفقرة 48.
[48] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 40.
[49] المرجع نفسه، الفقرة 44.
[50] CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 44.
[51] المرجع نفسه، الفقرة 37.
[52] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 51. See also United Nations country team submission, para. 53.
[53] UNESCO submission, para. 22.
[54] CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 7.
[55] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 46.
[56] CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 46.
[57] United Nations country team submission, para. 60.
[58] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 17.
[59] CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 18.
[60] المرجع نفسه، الفقرة 16.
[61] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 28.
[62] المرجع نفسه، الفقرة 52. See also United Nations country team submission, para. 23.
[63] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 27 (a) and (d).
[64] المرجع نفسه، الفقرة 57.
[65] CRPD/C/KIR/Q/1 ,para. 1 (a), (b), (d) and (e).
[66] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 38.
[67] United Nations country team submission, para. 26.
[68] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 19 (b).
[69] المرجع نفسه، الفقرة 20(ب).
[70] UNHCR submission, p. 4.
[71] المرجع نفسه
[72] CRC/C/KIR/CO/2-4 ,para. 25.
[73] CEDAW/C/KIR/CO/1-3 ,para. 36.